

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥١، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.47) و 48 و 51).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المؤقتة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/58/800)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بهذه المسألة (A/58/809).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.82

- ٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/58/L.82)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل سلوفاكيا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.82 بدون تصويت. (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية دستورية سلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،
- وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،
- وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/58/800.

(٢) A/58/809.

- وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها. بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،
- ١ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٢ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٣ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تطلب إلى** الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد ممكن؛
- ٦ - **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٨ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يبذل جهودا لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤**
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لأغراض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

١٠ - تأذن أيضا للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ ١٧٢ ٤٨٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لمواصلة البعثة، بالإضافة إلى مبلغ الـ ٤٩ ٢٥٩ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإنشاء البعثة وفقا لأحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١١ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٢١ ٧٤٠ ٣٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٤٩ ٢٥٩ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومبلغ ١٧٢ ٤٨٠ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، المعدلة وفقا لقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمستكملة وفقا للقرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب وقدره ٢ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار، والذي يمثل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٨٧ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٨٨٥ ٠٠٠ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٣ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".
